

٠١٠٦

إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية منشآت صغيرة فئة (ج)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به،
لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (ج) والذي:
يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه)، أو يتجاوز رقم أعمالها السنوى مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون
جنيه)، أو يزيد صافى ربحها السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى على مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه).

يعد تقديم الممول للإقرار الضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة
٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

٤- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات
سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع هذه الفواتير المؤيدة لذلك.

٥- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (ج) من قرار
وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ يقتصر تعاملها على الإتجار فى
سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير
الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء.

٦- يقصد بالتسعير الجبرى تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.

٧- يتحدد صافى الربح الذى تحققه هذه المنشآت على أساس قائمة الدخل
المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٨- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذى
تمارسه ، وعليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها.

٩- يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٥ على صافى الربح الذى تحققه المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.

١٠- يجب على المنشآت الصغيرة الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها.

١١- يكون للمنشأة الصغيرة التى يتعذر عليها الحصول
على هذه المستندات ، لإعتماد نفقاتها الفعلية ، أن تطلب من
مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشأة بلا
مقابل ، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً.

مخصص للباركود

١- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية
رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس
نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها
المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً .

٢- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:

- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات
الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ،
والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.
- المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة
فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسري عليها أحكام قرار
وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون
الضريبة على الدخل.

٣- للمنشأة الصغيرة أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها
عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو
من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو
كان الإقرار الضريبي الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم
الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات
متساوية فى مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي
والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة
عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا
النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط
وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

١٢- يُطبق الفصل بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٣- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

١٤- يتم محاسبة المنشآت التي تتدرج ضمن الفئة (ج) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال باعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

١٥- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقددة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٦- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

١٧- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

١٨- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

١٩- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢٠- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدّد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٢١- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيمها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

٢٢- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

- (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
- (٢) مقابل التأخير.
- (٣) الضرائب المحجوزة من المنع.
- (٤) الضرائب المستحقة.

٢٣- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدبت بغير وجه حق ، إلتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢ ٪.

٢٤- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٢٥- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

٢٦- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو الاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيت عنها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

٢٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

٢٨- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٢٩- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

٣٠- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٣١- تحدد مأمورية الضرائب المختصة علي الوجه التالي:

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيُقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيُقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب الإستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- مأمورية ضرائب إستثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.
- مأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.
- ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د- مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

٠٣٠٦

٠٠٩ مأمورية ضرائب^(٣١)يوم شهر سنة
من

إلى

يوم شهر سنة
٢٠

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري:

٠٠٣ العنوان: رقم

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

ملخص المستحقات الضريبية

٣١٩ الضريبة المستحقة

يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة :

٣٢٠ الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المحققة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر

٣٢١ الضريبة المخصومة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٣٢٢ صافي الضريبة المستحقة

يخصم منها التسديدات :

٣٢٣ رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة

٣٢٤ الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الاجل

٣٢٥ الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة

٣٢٦ العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة

٣٢٧ المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

٣٢٨ مجموع التسديدات من (٣٢٣ الى ٣٢٧)

٣٢٩ الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٣٢٢ مخصوماً منها ٣٢٨)

٣٣٠ تم السداد ○ نقداً ○ بالشيك ○ سداد الكتروني رقم :

بتاريخ :

بنك / مكتب بريد

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

٠٠٦ الاسم:

تحريراً في:

يوم شهر سنة
٢٠

٠٠٨ إسم المحاسب

٠٠٩ توقيع المحاسب

٠١٠ رقم القيد

٠١١ المكتب التابع له المحاسب

٠٠٧ التوقيع:

قائمة الإقرار التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	البند	١ - بيانات قائمة الدخل
		١٠١	صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)
		١٠٢	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)
		١٠٣	مجمل الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)
			الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل ويشمل أي إيرادات أخرى مثل الأرباح الرأسمالية ،بيع المخلفات ، وأرباح إعادة التقييم وغيرها (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)
		١٠٤	إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات و الاحتياطات والاهلاكات وضريبة الدخل و الضريبة المؤجلة ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتبآت، الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطات والاهلاكات (بخلاف المخصصات و الاهلاكات المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المدينة و غيرها (مرحل من البنود ٧٠٦،٧٠٧،٧٠٨،٧١٠،٧١١ من قائمة الدخل)
		١٠٥	صافي الربح المحاسبي / (الخسارة المحاسبية) (مرحل من البند ٧١٢ من قائمة الدخل)
		١٠٦	
			٢ - يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي
			مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم ترحيلها مباشرة الي حقوق الملكية بالميزانية وفقا لمعايير المحاسبية المصرية (مرحل من الجدول رقم ٤٠١)
		٢٠١	قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات
		٢٠٢	قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للشركة والمحملة علي قائمة الدخل والمحسوبة وفقا للأسس المحاسبية
			الخسائر الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول
			* الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون.
			* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين (١)،(٢) من المادة (٢٥) من القانون.
		٢٠٣	(مرحل من الجدول ٤٠٣)
			الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون والضريبة المؤجلة
		٢٠٤	قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار و الضريبة المؤجلة(تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب او بالسالب حسب الاحوال) (مرحل من الجدول رقم ٤١٧)
			ما يزيد عن نسبة إل ٢٠ ٪ المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة
		٢٠٥	الزيادة عن نسبة ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات و أجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ٤١٥)
			التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة
			التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		٢٠٦	
			الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها
			قيمة الإضافات الى المخصصات والاحتياطات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل او الميزانية و التي لم تدرج بالبند ٢٠١ (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		٢٠٧	

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	(تابع) يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي
		الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية
		قيمة الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية التي تتحملها الشركة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جناية أو جنحة عمديه.
		العوائد المدينة
		العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.
		(مرحل من الجدول رقم ٤٠٥)
		الديون المدعومة غير المستوفاة لشروط الخصم
		الديون المدعومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم.
		(مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)
		الرصيد السالب لأساس الإهلاك
		الرصيد السالب لأساس الإهلاك و يتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافا إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها.
		(مرحل من الجدول رقم ٤١١)
		خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		* خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل
		* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها
		(مرحل من الجدول رقم ٤١٦)
		مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية وما يحصل عليه رؤساء واعضاء مجالس الادارة
		مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين و ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها المحملة علي قائمة الدخل
		خسائر أجنبية محققة خارج مصر
		الخسائر الأجنبية المحققة خارج مصر والمحملة على قائمة الدخل حيث إنها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم.
		(مرحل من الجدول رقم ٤٠٧)
		الخسائر المحتملة للفقود طويلة الأجل والتي لا تخص الفترة الضريبية
		والمدرجة في قائمة الدخل
		الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية.
		(مرحل من الجدول رقم ٨٠١)
		إضافات أخرى إلى صافي الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية (مرحل من الجدول رقم ٤٠٨)
		إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)
		٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم
		التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل
		(مرحل من الجدول رقم ٤٠٩)
		قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون
		اهلاكات الاصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الاهلاك المعجل للآلات والمعدات المستخدمة فى الانتاج الصناعى
		(مرحل من الجدول رقم ٤١١)
		الأرباح الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول
		* الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون
		* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة(٢٥) من القانون
		(مرحل من الجدول رقم ٤٠٣)

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	(تابع) يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى أجمالي الخسارة الضريبية
		البند
		ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص الديون المعدومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)
		مخصصات وإحتياطيات سبق خضوعها للضريبة
		المخصصات والإحتياطيات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ٤١٠)
		المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم
		المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ٤١٦)
		خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء
		الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)
		خصومات أخرى من أجمالي الربح الضريبي/إضافات أخرى الي الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٤١٣)
		صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)
		التبرعات و الإعانات المدفوعة
		يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لايجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل. (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		الخسائر المرحلة
		يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات ،ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٤١٢)
		الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)
		الإعفاءات
		يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي (مرحل من الجدول رقم ٤١٤)
		صافي الوعاء الخاضع للضريبة
		هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي (١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣١٥ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند. (مرحل من الجدول رقم ٤١٤ الاعفاءات الضريبية - صفحة ٢٠)
		(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أى من الوعائين الواردين بالبندين ٣١٥ ، ٣١٦ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند
		هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي تقوم بإعداد الميزانية بعملية أجنبية صافي الوعاء الخاضع للضريبة مقوما بالجنية المصري وفقا للسعر المعلن من البنك المركزى في تاريخ إعداد الميزانية

الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (٤٠١) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من الإيرادات

[illegible]

الإجمالي ٤٠١

يتم استيفاء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة أو الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تُدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

٢٠٠٨												٢٠٠٩												جدول رقم (٤٠٢) بيان التبرعات و الإعانات											
																								بيان											
																								تبرعات محملة على قائمة الدخل تحليلها كما يلى :											
																								تبرعات للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة (١)											
																								تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية(٢)											
																								تبرعات لجهات أخرى(٣)											
																								٤٠٢ الإجمالى (٣+٢) (يرحل للبند ٢٠٦ فى قائمة الاقرار التفصيليه)											
																								إجمالى التبرعات والاعانات (٣+٢+١)											

بيان

تبرعات محملة على قائمة الدخل تحليلها كما يلي :

تبرعات للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة (١)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (٤٠٣) الأرباح او الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول

أ أصول تخضع لأساس الإهلاك (م٢٦)

نوع الأصل	صافي القيمة الدفترية المحاسبية	ثمن البيع	الأرباح / الخسائر الرأسمالية
الإجمالي ٤٠٣			

ب أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت بنود [١] ، [٢] (م٢٥)

نوع الأصل	الأرباح (الخسائر الرأسمالية)		فروق تضاف الى صافي الربح	فروق تخصم من صافي الربح
	بقائمة الدخل	المحتسبة لأغراض الضريبة		
إجمالي الفروق الضريبية ٤٠٤				

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

أ اصول تخضع لاساس الاهلاك (مادة ٢٦)

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتداد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون.

فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنية وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنية، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنية، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية).

ب اصول تخضع للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ١، ٢ من المادة ٢٥)

يتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الارباح /الخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحتسبة للأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون.

فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنية بينما الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنية ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنية إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الأقرار التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنية ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنية من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفروق الارباح الرأسمالية.

→ لأغراض الضريبة، يراعى عدم احتساب اهلاك ضريبي للأصول المهده ولا يخضع للضريبة ما يقابل الاهلاك المحاسبي من الايرادات وفقاً لمعايير المحاسبه الضريبية

جدول رقم (٤٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطات

رصيد أول الفترة	تغذية للإحتياطي		المرتد من الإحتياطي	المحول الي بنود أخرى من الإحتياطيات	رصيد آخر الفترة
	من غير حساب التوزيع	من حساب التوزيع			
					إجمالي الإحتياطيات (٢)
					الإجمالي (١) + (٢) ٤٠٥

١- يتم زيادة صافي الربح المحاسبي بقيمة الإضافات للاحتياطيات المحملة على الميزانية من غير حساب التوزيع وكذلك الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية بحسب الأحوال بما في ذلك فروق تقييم المخصصات . (يرحل للبند رقم ٢٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٢- يتم خصم المستخدم من المخصصات والأحتياطيات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف الواجبة الخصم أيا كان الغرض من الاستخدام بشرط سبق خضوع المخصص أو الاحتياطي للضريبة عند تكوينه. (يرحل للبند رقم ٣٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٥) بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي

بيان										٢٠٠٩										٢٠٠٨									
١- عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط																													
٢- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم																													
٣- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها																													
٤- العوائد المدفوعة على القروض والسلفيات فيما يزيد عن النسبة الواردة بالقانون																													
الإجمالي																													

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لايتوافر فيها شروط التكاليف واجبه الخصم ومن ثم يتم إضافتها إلى صافى الربح المحاسبي
(يرحل للبند رقم ٢٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يجب تطبيق كل من البند [١] من المادة (٢٣) و البندين [٤] و [٥] من المادة ٢٤ و البند [١] من المادة (٥٢) من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل.

مع ملاحظة ان العوائد المدينة التي تعد من التكاليف واجبه الخصم في حكم البند [١] من الماده (٢٣) من القانون هي عوائد القروض المستخدمة في النشاط مما يعنى أن عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط لا تعد من التكاليف واجبة الخصم و تضاف بالكامل للوعاء الضريبي.

مثال:

أولاً- الافتراضات

١ العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام ٢٠١٠,٠٠٠ جنية تتمثل في الآتي:

العوائد المدينة بالجنية	القروض بالجنية (القروض كلها مستخدمة فى النشاط)
٤٠٠,٠٠٠	قرض مقدم من شخص طبيعى غير خاضع للضريبة = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠ ٪ سنوياً
٩٠٠,٠٠٠	قرض بنكى لتمويل أذن الخزانة = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥ ٪ سنوياً
٨٠٠,٠٠٠	قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠ ٪ سنوياً
٢,١٠٠,٠٠٠	إجمالى العوائد المدينة

٢ العوائد الدائنة المعفاة [٦,٠٠٠,٠٠٠ ج أنون خزانة (صادرة قبل ٥/٥ / ٢٠٠٨) بفائدة ١٠ ٪] = ٦٠٠,٠٠٠ ج

٣ متوسط حقوق الملكية خلال السنة : ١,٠٠٠,٠٠٠ ج
متوسط القروض خلال السنة : ١٤,٠٠٠,٠٠٠ ج

[اي ان نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية ١٤ : ١]

٤ سعر الخصم والائتمـــــــــــــــان في بداية السنة الميلادية : ٧ %

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

ثانياً: حساب الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (مادة ٥٢ بند ١) *

$$\frac{\text{متوسط القروض خلال السنة}}{14,000,000} = \frac{\text{قرض شخص طبيعي غير خاضع للضريبة}}{4,000,000} = \frac{10,000,000}{1,000,000} = 10 : 1$$

النسبة المقررة في القانون لسنة ٢٠٠٩ = ٤ : ١
النسبة المنشأة للزيادة = $\frac{4-1}{1} \times 60\% = 18\%$

إجمالي العوائد المدينة بعد خصم العوائد غير الخاضعة للضريبة = ٢,١٠٠,٠٠٠ - ٤٠٠,٠٠٠ = ١,٧٠٠,٠٠٠ ج
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ١ من مادة ٥٢ = ١,٧٠٠,٠٠٠ × ٦٠٪ = ١,٠٢٠,٠٠٠ ج

ثالثاً: الزيادة عن مثلي سعر الانتماء و الخصم

- الزيادة عن مثلي سعر الانتماء و الخصم (قرض أذون خزانه) = ١٥٪ - (٧٪ × ٢) = ١٤٪ - ١٪ = ١٪
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{1}{15} \times 900,000 = 60,000$ ج

- الزيادة عن مثلي سعر الانتماء و الخصم (قروض أخرى) = ٢٠٪ - (٧٪ × ٢) = ١٤٪ - ٦٪ = ٨٪
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{1}{4} \times 800,000 = 200,000$ ج

رابعاً - تسوية العوائد المدينة

جنيه
٢,١٠٠,٠٠٠

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل
يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

٤٠٠,٠٠٠	العائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٢٤ / ٥)
٦٠٠,٠٠٠	عوائد دائنة معفاة (أذون خزانه صادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥) (م ٢٣ / ١)
٣٠٠,٠٠٠	الزيادة عن مثلي سعر الخصم والانتماء (م ٢٤ / ٤)
٦٠,٠٠٠	قروض أذون خزانه
٢٤٠,٠٠٠	قروض أخرى
١,٠٢٠,٠٠٠	الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (م ١/٥٢)
٢,٣٢٠,٠٠٠	
لا شيء	* المبلغ المعتمد في الإقرار

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

[illegible]

۲ . . ۹								

جدول رقم (٤٠٦) بيان الديون المعدومة

ديون معدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم
(يرحل الى البند ٢١٠ من قائمة الاقرار التفصيلية)

ديون معدومة مضمومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم
(يرحل الى البند ٣٠٤ من قائمة الاقرار التفصيلية)

يشمل هذا الجدول الآتي :

أولاً- الديون التي تم إعدامها وتحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف واجبه الخصم لأغراض حساب الضريبة وتتمثل هذه الشروط في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بداول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر ما يلي:

- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
- ٢- أن يكون الدين مرتبطا بنشاط المنشأة.
- ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
ب- صدور حكم من المحكمة.
ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الواقي.

يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢١٠ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ثانيا- الديون التي تم إعدامها و إدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام والتي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، ويراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المدومة من صافي الربح المحاسبي فى الاقرار الضريبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٧) أرباح أو خسائر العمليات والفروع والعوائد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية حسب كل دولة

الضريبة الأجنبية		أرباح / خسارة العملية / الفرع	العوائد والتوزيعات وغيرها	الدولة
المسددة في ٢٠٠٩	المخصومة والمحسوبة طبقاً لقانون الضرائب المصري في ٢٠٠٩			
(يرحل للبند رقم ٣٢٠ في صفحة بيانات الاقرار)			الإجمالي ٤٠٧ (يرحل للبند رقم ٢١٤ في قائمة الاقرار التفصيليه)	

(يرحل للبند رقم ٣٢٠ فى صفحة بيانات الاقرار)

الإجمالي ٤٠٧
(يرحل للبند رقم ٢١٤ في قائمة الاقرار التفصيليه)

* يتم إعداد هذا الجدول بواسطة الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون ، ويُراعى عند كتابته بيان الأرباح والخسائر للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج لكل دولة على حدة، كما يشمل العوائد والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية لكل دولة على حدة

* يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر:

- ١- أن يتم إعداد القوائم المالية للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وإعداد الإقرار الضريبي طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها
- ٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ

* يراعى عدم خصم الخسائر المحققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.

* لا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

جدول رقم (٤٠٨) بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

٢٠٠٨										٢٠٠٩										بيان									
																				ما زاد عن نسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً									
																				الإجمالي ٤٠٨									

- إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً ببند هذا الإقرار ويتعين إضافتها الى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول.

- يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمحملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً .

- ولاغراض احتساب نسبه ٧ ٪ من المصروفات العمومية و الادارية المؤيدة مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والادارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي :

أ- اهلاكات الاصول الثابتة

ب-المخصصات و الاحتياطات

ج- خسائر إعادة تقييم العملات الاجنبية

د- خسائر بيع الاوراق المالية

هـ- خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات .

(يرحل الاجمالى للبند رقم ٢١٦ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٩) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من التكاليف واجبة الخصم

[illegible]

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

(يرحل للبند رقم ٣٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (٤١٠) مخصصات وإحتياطيات سبق خضوعها للضريبة

البيان	القيمة
مخصص ديون معدومة	
مخصص قضايا	
مخصص تعويضات	
إحتياطي	
الإجمالي ٤١٠	

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات والإحتياطيات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً لاضافتها للوعاء الضريبي عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح.
(يرحل للبند رقم ٣٠٥ من قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم (٤١١) بيان الاصول الثابتة واهلاكاتها

(أ) بيان الاصول الثابتة

البيان	الاراضى والاصول الثابتة غير القابلة للإهلاك	الاصول القابلة للاهلاك	اجمالى الاصول الثابتة
رصيد أول المدة			
إجمالي الإضافات			
إجمالي الاستبعادات			
رصيد آخر المدة			

(تابع) جدول رقم (٤١١) بيان الأصول الثابتة وإهلاكاتها

بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها	ألات و معدات لأغراض الصناعة	أصول أخرى	حاسبات آلية و مستلزماتها	أصول معنوية تم شرائها	الاجمالى
------	--------------------------------	--------------------------------	-----------	-----------------------------	--------------------------	----------

% 0

% ۲۵

% ۲۵

% 0.

% \.

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

[illegible]

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

(٣٠٪) الإهلاك المعجل (٢)

﴿٤١١﴾ إجمالى الاهلاك الضريبى (٢+١)

411

--	--	--	--	--	--	--	--	--

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

يشمل الجزء الاول من هذا الجدول بياناً مجمعا باجمالي الأصول الثابتة متضمنا كل من قيمه الاراضى والأصول الثابتة غير القابلة للاهلاك وقيمته الاصول الاخرى القابلة للاهلاك .
بينما يشمل الجزء الثانى من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي:-

١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الاصل وتشمل هذه الأصول:

* تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.

* المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وغيرها.

٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهى :

* الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

* جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتى:

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتى:

* إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافى الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢٠٣ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافى الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٣ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* إذا كان رصيد الإهلاك سالباً [يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند

(٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة

(٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١١ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المُعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٢ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسلة (معلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لأغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتى :

١ - فى تطبيق احكام البند (١) من المادة ٢٣ ، البندين (٤ ، ٥) من المادة ٢٤ ، البند (١) من المادة ٥٢ من القانون تتضمن العوائد المدينة قيمه العوائد المرسله (المعلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٢ - اذا زادت قيمه العوائد المدينة التى لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لاحكام البنود المشار اليها عن العوائد المدينة المحمله على قائمة الدخل ، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمه العوائد المرسله .

جدول رقم (٤١٣) بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

[illegible]

موقع المصلحة : www.incometax.gov.eg

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (٤١٤) بيان الإعفاءات الضريبية

بيان

المبلغ

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة*

٢- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية في سوق الأوراق المالية المصرية.

٣- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من القانون.

٤- التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

٥- الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية .

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

١- أذون الخزانة (١٠٠ ٪ من إجمالي عوائد أذون الخزانة دون خصم أي تكاليف)**

٢- سندات الخزانة ***

٣- نسبة من الربح مقابل الزيادة في رأس المال.

٤-

٥-

٦-

٧-

* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند ١ من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

** يقتصر الاعفاء على عوائد اذون الخزانة الصادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥

*** يقتصر الاعفاء على عوائد سندات الخزانة الصادرة قبل ٢٠٠٨/٧/١

٤١٤ إجمالي الاعفاءات (يرحل للبند رقم ٣١٤ في قائمة الاقرار التفصيلية)

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية - منشآت صغيرة فئة (ج)

١ هل تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية؟ ☐ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

أ سبب الإعفاء

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ب تاريخ موافقة الجهة المختصة

سنة				شهر		يوم	
٢	٠						

د تاريخ نهاية الإعفاء

سنة				شهر		يوم	
٢	٠						

ج تاريخ بداية الإعفاء

سنة				شهر		يوم	
٢	٠						

٢ هل تتمتع الشركة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟ ☐ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي:

أ نسبة الإعفاء

.....

.....

.....

.....

.....

ب اساس احتسابها

.....

.....

.....

.....

د تاريخ نهاية الإعفاء

سنة				شهر		يوم	
٢	٠						

ج تاريخ بداية الإعفاء

سنة				شهر		يوم	
٢	٠						

(تابع) بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٣ هل تمارس الشركة نشاطاً خدمياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠٠٨	٢٠٠٩

بيان

إيراد الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

تكاليف الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

صافي الربح / الخسارة (١)

٤ هل تمارس الشركة نشاطاً مخالفاً خلال فترة الإعفاء الضريبي؟ *

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠٠٨	٢٠٠٩

بيان

إيراد النشاط المخالف

تكاليف النشاط المخالف

صافي الربح / الخسارة (٢)

٥ هل لدى الشركة إيرادات ودائع دائنة خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ذكر الآتي

٢٠٠٨	٢٠٠٩

بيان

إيرادات الودائع الدائنة (٣)

الاجمالي (٣+٢+١)
(يرحل للبند ٣١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يتم ترحيل اجمالي نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٥،٤،٣ إلى البند رقم ٣١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية .

و يتم الربط عليها في وعاء مستقل اذا كان الوعاء الضريبي أرباحاً معفاة، وفي حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط .

* لا تدخل ارباح بيع المخلفات ضمن الأوعية المستقلة .

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة فئة (ج)

في قائمة الإقرار التفصيلية) أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع، (يرحل للبند رقم ٣٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم احتساب الخسارة/الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة إقتناء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية مثال:

* تم شراء ورقة مالية مسجلة في البورصة بقيمة ٢٠٠٠ جنيه خلال عام ٢٠٠٦ وفي نهاية السنة المالية ٢٠٠٦ تم إعادة تقييمها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٦/١٢/٣١ أرباح إعادة تقييم الورقة المالية وقدرها ٥٠٠ جنيه. وفي هذه الحالة لا يتم استبعاد ربح إعادة التقييم البالغ ٥٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي.

* تم بيع الورقة المالية خلال عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٧/١٢/٣١ أرباح بيع الورقة المالية وقدرها ١٠٠٠ جنيه.

في هذه الحالة يكون الربح الواجب اعفاؤه من الضريبة = سعر البيع الفعلي - تكلفة شراء الورقة المالية

$$\text{ج ۱۵۰۰} = ۲۰۰۰ - ۳۵۰۰$$

وبالتالي يحق للمنشأة أن تخصم في الاقرار الضريبي لعام ٢٠٠٧ مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

جدول رقم (٤١٧) الضرائب المؤجلة

المبلغ	البيان
	الأصول الضريبية المؤجلة (فروق قابله للخصم مستقبلا)
	الإجمالي (١)

الإجمالي (١)

الالتزامات الضريبية المؤجلة (فروق يستحق سدادها مستقبلا)

[illegible]

الإجمالي (٢)

الضريبة المؤجلة (٣) [مجموع (١) + (٢)]

الضريبة على الدخل المستحقة طبقا للقانون عن سنة الإقرار (٤)

٤١٧ الصافي (٤ مخصصا منها ٣) (يرحل للبند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

يتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول و الالتزامات في الميزانية و بين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلاً (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (التزامات ضريبية مؤجلة) وكذلك ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي المدين أو الدائن للبند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

٥٠٠ بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

٥٠١ بيان القروض ومصادر التمويل

أولا - القروض ومصادر التمويل للشركة

الجهة	قيمة القرض	معدل العائد	قيمة العائد
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	

ثانيا - القروض والتمويل الممنوح من الشركة للغير

الجهة	قيمة القرض	معدل العائد	قيمة العائد
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

٥.٢ التكاليف غير واجبة الخصم

هل تجاوزت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية ٤ : ١ ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم"، يجب ملء الجدول التالي:

بيانات	القروض	حقوق الملكية
رصيد أول المدة		
رصيد آخر المدة		
الإجمالي		
المتوسط الحسابي		
النسبة = $\frac{\text{متوسط القروض والسلفيات}}{\text{متوسط حقوق الملكية}}$		
العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل		
الزيادة في العوائد المدينة عن نسبة ٤ : ١		

هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

بيانات	نعم	لا
أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.	☐	☐
ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	☐	☐
ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.	☐	☐

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالي:

بيانات	معدل العائد	قيمة العوائد
أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.	%	
ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	%	
ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.	%	
الإجمالي		

بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة ، هل يتوافر أي شرطين من الشروط التالية في أي منها:

1-	أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة	نعم	☐	لا	☐
2-	أن تكون مصر المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة	نعم	☐	لا	☐
3-	أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة	نعم	☐	لا	☐
4-	أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠ ٪ من عدد الأسهم أو حقوق التصويت	نعم	☐	لا	☐

[illegible]

لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

٥.٥ المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة في مصر

٦
س

i

٦

ج

د

إِذَا

الاجمالی

٥٠٦ المبالغ المسددة لشركات الإدارة المقيمة:

٧٥٥

إِذَا ك

[illegible]

البيان	عمليات و ارباح فروع	توزيعات	ناتج تعامل فى أوراق مالية	إتاوات و ايجارات و فوائد قروض	أخرى

٥٠٨ التعاملات مع الأشخاص المرتبطة

نعم

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة لاحقاً)

[illegible]

نعم

4

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة لاحقاً)

[illegible]

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

أ) الشخص المرتبط:

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

ب) نوع التعامل:

- ١- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع.
- ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها.
- ٤- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥- سداد / الحصول على عوائد.
- ٦- سداد / الحصول على إتاوات.
- ٧- عقود إقتسام تكلفه.

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

ج) طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD (اذكرها في الجدول).
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (اذكرها في الجدول).

د) اعتبارات هامة بشأن تطبيق السعر المحايد

يتطلب تطبيق السعر المحايد قيام المنشأة بإجراء دراسة لقواعد تحديد السعر المحايد بهدف التأكد من تحقيق كل شخص من الأشخاص المرتبطة أرباحاً تتناسب مع مساهمته الاقتصادية في الأرباح المحققة ، ويترتب على ذلك - في حالة المنشآت متعددة الجنسيات - التأكد من حصول كل دولة من الدول التي يعمل بها الأشخاص المرتبطة على نصيبها العادل من الضريبة . لذلك يجب على كل منشأة أن تقوم ببذل الجهد اللازم للإلتزام بمبدأ السعر المحايد وتوفير كافة المستندات المؤيدة لذلك . وتتمثل الخطوات الأساسية اللازمة لتطبيق السعر المحايد فيما يلي :

- ١) حصر المعاملات التي تتم بين المنشأة والأشخاص المرتبطة وتحديد طبيعته تلك المعاملات .
 - ٢) اختيار الطريقة المناسبة لتحديد السعر المحايد في ضوء الطرق الواردة في القانون واللائحة التنفيذية .
 - ٣) توفير المستندات المؤيدة لكيفية اختيار الطريقة وأسباب ومعايير الاختيار .
- وعلى المنشأة توفير كافة المستندات والتحليلات الضرورية بشأن تسعير معاملاتها مع الأطراف المرتبطة وعلى الأخص :
- أ- هيكل الملكية للمنشأة متضمناً الأطراف المرتبطة وطبيعة الارتباط سواء كان مباشراً أو غير مباشر .
 - ب- طبيعة نشاط المنشأة ومنتجاتها من السلع أو الخدمات .
 - ج- تحليل العوامل القانونية والاقتصادية المؤثرة في تسعير المعاملات .
 - د- الخطوات والإجراءات التي تمت لاختيار الطريقة المناسبة للسعر المحايد وطبيعة المعاملات .
 - هـ- أسباب اختيار طريقة تحديد السعر المحايد المطبقة لكل نوع من المعاملات وكيفية احتسابه .
 - و- الأطراف المستقلة التي تم استخدامها للمقارنة.
 - ز- العقود والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف المرتبطة بشأن المعاملات التي تتم معها.
 - ح - بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات : الدراسة المعدة بواسطة الشركة الأم بشأن تطبيق السعر المحايد .

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

٥٠٩ بيانات متعلقة بتغيير الشكل القانوني

هل تم تغيير الشكل القانوني للشركة خلال العام ؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ ٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.

٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ ٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.

٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

هل صاحب تغيير الشكل القانوني تغيير النشاط ؟

نعم لا

هل تم إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" عن الأسئلة ١١، ١٢، ١٣ ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

- لأغراض حساب الضريبة تم حساب إهلاك الأصول طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- لأغراض حساب الضريبة، تم ترحيل المخصصات و الاحتياطات طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- تحتفظ الشركة بسجل و كشوف يبين فيها القيم الدفترية للأصول و الالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني

نعم لا

٥١٠ بيانات متعلقة بالأرصدة الدائنة لكل من مصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الإجتماعية

هل لدي الشركة أرصدة دائنة لمصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الإجتماعية في تاريخ اعداد الميزانية (لاتشمل الالتزامات الضريبية المؤجلة) ؟

نعم لا

في حالة الإجابة "نعم" برجاء ملء الجدول التالي :-

قيمة الرصيد

البند

الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية

الضريبة على المرتبات

ضريبة مخصومه طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

ضريبة مخصومه من المنبع عن مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة في مصر

ضريبة مبيعات

التأمينات الاجتماعية

الإجمالي

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

١- الرجاء ملء البيانات التالية من واقع قائمة الدخل:

بيان

مرتبات وما في حكمها

بدلات

مكافآت

مزاي نقدية

مزاي عينية *

حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية

* اذكر المزايا العينية التي تمنحها الشركة للعاملين؟

المبلغ

٢- هل تقوم الشركة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها في المواعيد القانونية؟

٣- هل قامت الشركة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟

٤- هل قامت الشركة بحساب ضريبة المرتبات طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟

٥- هل قامت الشركة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟

٦- هل تقوم الشركة بالتأمين الاجتماعي على جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟

٧- هل هناك عاملين مصريين بالشركة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالشركة؟

٨- هل لدى الشركة عاملين مصريين منتدبين من/ إلى جهات أخرى؟

٩- هل لدى الشركة مرتبات عاملين أجانب محملة على حساباتها؟

١٠- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

لا

نعم

لا

نعم

لا

نعم

لا

نعم

لا

نعم

لا

نعم

لا

نعم

لا

نعم

لا

نعم

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

١١- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟

١٢- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر عددهم خلال العام؟

١٣- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

١٤- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواعييدها القانونية؟

١٥- هل لدى الشركة نظام خيارات أسهم؟

١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم الشركة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن القيمة العادلة للمساهم ؟

١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من الشركة ؟

١٨- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر قيمة الأرباح الموزعة.

١٩- هل تقوم الشركة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة ؟

٢٠- هل لدى الشركة لائحة/ نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:

الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
ابريل			اكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
				الاجمالي	

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن ضريبة الدمغة على كل من البنود التالية:

البيان	قيمة البند	الضريبة المستحقة	الضريبة المسددة
الإعلانات *			
أرباح أو جوائز:			
١ - مسابقات			
٢ - يانصيب			
إذا كانت الشركة من شركات توريد المياه / الغاز / الكهرباء / البوتاجاز:			
١ - المياه			
٢ - الغاز			
٣ - الكهرباء			
٤ - البوتاجاز			
إذا كانت الشركة من شركات الاتصالات:			
اشتراكات التلفون :			
١ - الأرضي :			
٢ - المحمول :			

* يتمثل أجر أو تكلفة الإعلانات المشار إليها (بحسب الأحوال) أعلاه في جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة أو جميع المبالغ التي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة و إعداد الإعلان داخليا ثم نشره.

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٣- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

البيان	قيمة التعامل	نسبة الخصم	المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة
أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١			
المشتريات		% ٠,٥	
المقاولات و التوريدات		% ٠,٥	
الخدمات		% ٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		% ٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		% ٥	
ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١			
المشتريات		% ٠,٥	
المقاولات و التوريدات		% ٠,٥	
الخدمات		% ٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		% ٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		% ٥	
ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠			
المشتريات		% ٠,٥	
المقاولات و التوريدات		% ٠,٥	
الخدمات		% ٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		% ٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		% ٥	
رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠			
المشتريات		% ٠,٥	
المقاولات و التوريدات		% ٠,٥	
الخدمات		% ٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		% ٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		% ٥	

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات الشركة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٤- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن اجمالي الإيرادات الواردة باقرارات ضريبة المبيعات الشهرية

الشهر	اجمالى الإيرادات	تاريخ الاقرار الضريبي	الشهر	اجمالى الإيرادات	تاريخ الاقرار الضريبي
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
ابريل			اكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
اجمالى الإيرادات السنوية طبقاً لأقرارات ضريبة المبيعات			يضاف اليه		

يخصم منه

اجمالى الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية

* يتضمن هذا الجدول تسوية الفروق بين اجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لما ورد بالاقرارات الشهرية لضريبة المبيعات، وإجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية.

بحيث يضاف الى اجمالي إيرادات الاقرارات البنود التي وردت بقائمة الدخل ولم ترد بالاقرارات الشهرية ، بينما يخصم من اجمالي إيرادات الاقرارات البنود التي لم ترد بقائمة الدخل ووردت بالاقرارات الشهرية .

ويتم ذكر البنود التي نتجت عنها هذه الفروق مثل (المدفوعات المقدمة ، إيرادات سنوات سابقة، الاستخدام الشخصي، المشغولات الداخليه، والخصومات).

٢٠٠٨	٢٠٠٩	المتد	الأصول طويلة الأجل
		٦٠١	الأصول الثابتة
		٦٠٢	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٣	الشهرة
		٦٠٤	الاستثمارات في شركات شقيقة و تابعة
		٦٠٥	أصول ضريبية مؤجلة
		٦٠٦	الأصول الأخرى
		٦٠٧	إجمالي الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٦)
		٦٠٨	الأصول المتداولة
		٦٠٩	المخزون
		٦١٠	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦١١	حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦١٢	دفعات مقدمة
		٦١٣	استثمارات متداولة
		٦١٤	النقدية وما في حكمها
		٦١٥	إجمالي الأصول المتداولة (من ٦٠٨ إلى ٦١٣)
		٦١٦	الالتزامات المتداولة
		٦١٧	مخصصات
		٦١٨	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٩	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦٢٠	حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦٢١	قروض قصيرة الأجل
		٦٢٢	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢٣	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٢٤	إجمالي الالتزامات المتداولة (من ٦١٥ إلى ٦٢١)
		٦٢٥	رأس المال العامل (صافي الأصول او الالتزامات المتداولة) (٦١٤ مخصصاً منها ٦٢٢)
		٦٢٦	إجمالي الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣)
		٦٢٧	يتم تمويله على النحو التالي:
		٦٢٨	حقوق المساهمين
		٦٢٩	رأس المال المدفوع
		٦٣٠	الاحتياطيات
		٦٣١	أرباح (خسائر) مرحلة
		٦٣٢	أرباح (خسائر) العام قبل التوزيع
		٦٣٣	إجمالي حقوق المساهمين (من ٦٢٥ إلى ٦٢٨)
		٦٣٤	الالتزامات طويلة الأجل
		٦٣٥	قروض من البنوك
		٦٣٦	قروض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة
		٦٣٧	أخرى
		٦٣٨	إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (من ٦٣٠ إلى ٦٣٢)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	٧٠١	إجمالي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣١)
			يخصم
			مردودات المبيعات
			خصم مسموح به
		٧٠٢	صافي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (يرحل للبند ١٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٣	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣٠ أو الجدول ٧٣٢) [يرحل للبند ١٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية]
		٧٠٤	مجمل الربح / الخسارة (يرحل للبند ١٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية)
			يضاف
			الإيرادات أخرى
			الأرباح الرأسمالية
			التعويضات
			الخصم المكتسب
			الديون المعدومة المحصلة
			عمولة البيع الدائنة
			أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية
			أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
			العوائد الدائنة
			عوائد معفاة.
			عوائد خاضعه.
			إيرادات الأراضي الزراعية و العقارية
			عوائد الأوراق المالية
			١ - مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			٢ - غير مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			قيمة بيع المخلفات
		٧٠٥	إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ١٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)
			يخصم
			مصروفات البيع و التوزيع
			م. إعلان و دعاية
			م. لف و حزم
			م. نقل للخارج
			عمولات
			خصم مسموح به
			ديون معدومة
			أخرى
		٧٠٦	إجمالي مصروفات البيع و التوزيع (يرحل للبند ١٠٥ من قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

البند

٢٠٠٨	٢٠٠٩	مصرفات إدارية وعمومية
		مصاريف تأسيس
		إيجارات
		إهلاكات الأصول الثابتة
		رسوم و ضرائب
		تبرعات و إعانات
		مخصصات
		مصرفات نثرية
		مكافأة ترك الخدمة
		مصرفات قضائية و تعويضات و غرامات و جزاءات
		مرتبات و أجور وما في حكمها
		مصاريف سفر و انتقال
		مصاريف تأمين
		مصاريف نور و مياه و تليفون و توكس و أدوات كتابية
		أتعاب مراجعة حسابات
		خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
		خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		ترميمات و إصلاحات
		أخرى
	٧٠٧	إجمالي مصرفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		مصرفات تمويلية
		عوائد مدينة
		عمولة بنك
		خصم إصدار السندات
	٧٠٨	إجمالي المصرفات التمويلية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
	٧٠٩	صافي الربح (الخسارة) [(٧٠٤)+(٧٠٥)] مخصوما منها [(٧٠٨+٧٠٧+٧٠٦)]
		يخصم
	٧١٠	ضريبة الدخل (يرحل للبند ١٠٥ فى قائمة الإقرار التفصيلية)
	٧١١	الضرائب المؤجلة التى ينشأ عنها اصل / التزام (يرحل للبند ١٠٥ فى قائمة الإقرار التفصيلية)
	٧١٢	صافى الربح (الخسارة) بعد خصم ضريبة الدخل و الضرائب المؤجلة (يرحل للبند ١٠٦ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٧٣٠ جدول تحليل تكلفة الإنتاج/ المبيعات (للنشاط الصناعي أو التجاري)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	بيان
		السلع غير المسعرة
		رصيد مخزون أول المدة
		يضاف
		المشتريات (مخصوماً منها الخصم المكتسب)
		يخصم
		رصيد مخزون آخر المدة
		يضاف
		مصروفات تشغيل أخرى
		أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		إتاوات
		مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		تكلفة مشتريات بغرض البيع
		مرتبات وأجور
		أخرى
		تكلفة الإنتاج / المبيعات للسلع غير المسعرة (١)
		يضاف مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		يخصم منها :
		المرتجعات
		صافي مشتريات السلع المسعرة (٢)
		الإجمالي [(٢) + (١)] (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٧٣١ جدول تحليل رقم الإيرادات

بيان

إيرادات النشاط

السلع غير المسعرة

مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة

مبيعات سلع مشتراه / خدمات بغرض إعادة البيع

إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي

عمولات

مقابل خدمات أخرى (استشارات، تركيب،)

إتاوات

أخرى

إيرادات النشاط للسلع غير المسعرة (١)

يضاف مبيعات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

إجمالي مبيعات السلع المسعرة (٢)

الإجمالي [(١) + (٢)]
(يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

٧٣٢ جدول تحليل تكلفة الحصول على الايراد (النشاط الخدمي)

المحدد لها مسبقا من قبل الدولة ، يتم تقدير المبيعات على اساس بيع صافى المشتريات بالكامل خلال سنة شراؤها.

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :
•العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
•العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة)

ويتم تحديد صافي الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل بطريقة نسبة الإتمام كالتالي:

أولاً : تحديد الربح المقدّر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

١- إجمالي الأرباح المقدرة للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.

٢- النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية =

التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية

= %

إجمالي التكاليف المقدرة للعقد

٣- الربح المقدّر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدّر خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه:

الوعاء الضريبي / الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية-التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدرة سابقاً.

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة.

الاحتمال الثاني: أن يكون الناتج سالباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم الآتي:

١- إذا كان نشاط الشركة يتضمن أكثر من عقد:

أ- يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية.

ب- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة في الفترات الضريبية السابقة للعقد وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات، وفي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سددها بالزيادة في السنوات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم .

ج- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات.

(تابع) بيانات متعلقة بالعقود طويلة الاجل - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢- إذا كان نشاط الشركة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)، (ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي :

- ١- في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير.
- ٢- في حالة قيام الممول بإدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منه يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة الى الوعاء الضريبي ، و في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للوعاء بما لا يجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد .

مثال:

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

* إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.

* إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه.

* مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠٠٦ وتنتهي في ٢٠٠٩.

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

١- الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

٢- تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

المبالغ بالمليون جنيه

السنة	التكلفة الفعلية	نسبة الإتمام	الربح المقدر للفترة
٢٠٠٦	٢٩٧,٥	$\frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠} = ٣٥\%$	$٣٥ \times ١٠٠ = ٣٥\%$
٢٠٠٧	٢١٢,٥	$\frac{٢١٢,٥}{٨٥٠} = ٢٥\%$	$٢٥ \times ١٠٠ = ٢٥\%$
٢٠٠٨	١٢٧,٥	$\frac{١٢٧,٥}{٨٥٠} = ١٥\%$	$١٥ \times ١٠٠ = ١٥\%$

٣- نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠٠٩ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ١٢٠ - ٧٥ = ٤٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ٩٠ - ٧٥ = ١٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = ٧٠ - ٧٥ = (٥) مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكفى يتم ترحيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠٠٨ ثم ٢٠٠٧ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة.

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

(تابع) بيانات متعلقة بالعقود طويلة الاجل - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (٨٠١) العقود طويلة الاجل (تحت التنفيذ) خلال الفترة الضريبية

(٧) الخسارة المحتملة المدرجة بقائمة الدخل و لا تخص الفترة الضريبية	(٦) الربح المحتسب للفترة (٥×٣)	(٥) نسبة الإلتزام % (٤) ÷ (٢)	(٤) التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة	(٣) الربح المقدر للعقد (١) - (٢)	(٢) إجمالي التكاليف المقدرة للعقد	(١) إجمالي قيمة العقد	إسم العملية
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
							الإجمالي

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة الضريبية للوصول إلى الربح المقدر لكل عقد بطريقة نسبة الإلتزام وكذلك الزيادة في الخسائر المحتملة المدرجة بقائمة الدخل والتي لا تخص الفترة الضريبية للعقود تحت التنفيذ (يرحل للبند رقم ٢١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) بيانات متعلقة بالعقود طويلة الاجل - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (٨٠٢) العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية

اسم العملية	الوعاء الضريبي	الخسارة المرحلة للخلف	الضريبة الواجبة الاسترداد	الخسارة المرحلة للأمام	الخسارة التي تخضع من الوعاء
-------------	-------------------	--------------------------	------------------------------	---------------------------	--------------------------------

* عقود طويلة الأجل

[illegible]

* عقود قصيرة الأجل

--	--	--	--	--

الإجمالي

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية و يتم ملء الجدول كالآتي:

١- اسم العملية / العقد.

٢- الوعاء الضريبي: يمثل نتيجة كل عقد من العقود سواء طويلة الأجل أو قصيرة الاجل المنتهية خلال الفترة من ربح أو خسارة، ويكون الإجمالي هو ناتج المقاصة بين الربح والخسارة للعقود.

٣- الخسارة المرحلة للخلف: يمثل قيمة الخسارة التي يتم ترحيلها للخلف بالنسبة للعقود التي مازال لديها رصيد خسائر بعد عمل المقاصة مع الأرباح.

٤- الضريبة الواجبة الاسترداد: يمثل الضريبة المسددة في الفترات الضريبية السابقة والواجب استردادها بناء على ترحيل الخسائر للخلف (ويرحل الإجمالي إلى البند ٣٢٤ في ملخص المستحقات الضريبية).

٥- الخسارة المرحلة للأمام: يمثل الخسارة التي يتم ترحيلها للسنوات اللاحقة بعد عمل المقاصة والترحيل للخلف.

٦- الخسارة التي تخصم من الوعاء: يمثل الخسارة التي سبق ردها للوعاء الضريبي خلال الفترات الضريبية السابقة (يرحل الإجمالي للبند ٣٠٨ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٨٠٣) تحليل الإيرادات

بیان

ايرادات العقود قصيرة الأجل و المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية

ايرادات العقود طويلة الاجل المنتهية خلال الفترة الضريبية

ايرادات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة (طبقاً لنسبة الإتمام)

الإجمالي

يتضمن هذا الجدول إيرادات الفترة الضريبية (ويرحل الإجمالي إلى البند ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية)

القيمة

بيانات متعلقة بالقرار المسبق - منشآت صغيرة فئة (ج) ٩٠٠

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الآتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

سنة				شهر		يوم	
٢	٠						

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برضاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

نموذج استيفاء بيانات

البيانات الحالية

البيان

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

الرقم القومى للممثل القانوني

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسى

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسى للشخص الاعتباري

عنوان المراسلة

البريد الالكتروني

التليفون

الفاكس

عدد الموظفين

عدد الفروع

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات

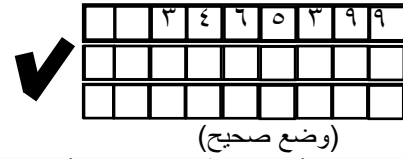
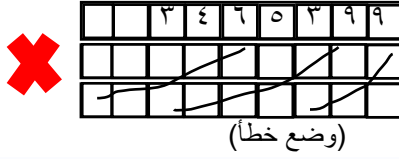
لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وإرشادات ملئ الاقرار الضريبي

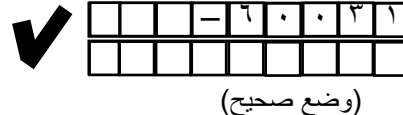
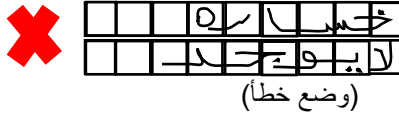
* تعليمات وإرشادات ملئ الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.

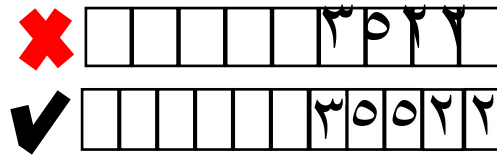
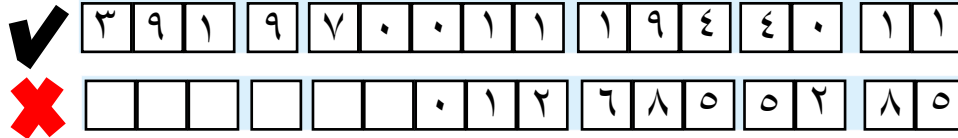
٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التى ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



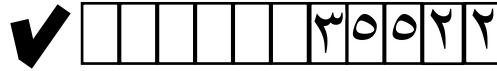
٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق...الخ) اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.



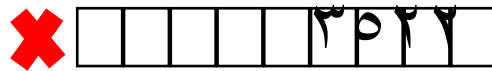
٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.



٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التى تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

